وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب
والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال صاحب البداية
وقال غيره لا تفسد وقال ابن الهمام وهو الصحيح
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت
لا تفسد اذا كان بعذر بان كان • مضطرا اليه
فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا
ان كان لاجتماع النزاق في حلقه ولو استاذن رجل
المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول وكذا
لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلمه انه في الصلوة
او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلوته
وكذا لو سبح لاجل الاعلام لقوله عليه السلام ومن
نابه شيء في صلوته فليسبح وان قبلت المصلي
امرأته ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة او بقبلة
تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته بشهوة او بغير
شهوت فسدت صلوته لان من راه ظنه في غير الصلوة
ولو قبل المصلية ذكر بها بشهوة تفسد صلوتها
والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى فرج المطلقة

مطلب المشي في الصلوة كيف يفسدها

او بغير شهوة

الرجعية

الرجعية بشهوة تفسد صلوته في المختار للمصلي
اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله
ان كان ذلك الذي وسوسه في امر من امور الاخرة
لا تفسد صلوته وان كان في امر من امور الدنيا تفسد كذا
ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم فكانت حقا بسبب اعراض في
في الاول وبسبب امر دنيوي في الثاني للمصلي اذا اراد ان يسلم
غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه في الصلوة فسكت ولم
يقل عليكم تفسد صلوته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر
في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان اي الماشي حال المشي
مستقبل القبلة غير متحرف عنها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن
متلاحقا اي بعضه لاحق الى بعض من غير مهلة ولم يخرج من
المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء
لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا
مشى في صلوته الجهة القبلة مشيا غير متداركه بان مشى قدر
صفة ثم وقف في قدر ركن ثم مشى قدر صف اخر هكذا الى ان مشى
قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلوته الا ان خرج من المسجد ان كان فيه
او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان مشى مشيا متلاحقا

بصحيح مسلم

الرجعية

Copyright © King Saud University